


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11
27 May 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن
السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ٣٠ أيار/مايو-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر
التعويضي بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مقدمة

ألف - خلفية الموضوع

١- ان المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد اقتضت من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يعتمد، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بوضع قواعد واجراءات دولية مناسبة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة (كحم) عبر الحدود. وتبعاً لذلك أنشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، بموجب مقرره BS-I/8 فريقاً عاملاً مخصصاً من الخبراء القانونيين والتقنيين، معنياً بالمسؤولية والجبر التعويضي للقيام بالعملية المقررة في المادة ٢٧ من البروتوكول. وقد عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص بمقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال من ٢٥ الى ٢٧ مايو ٢٠٠٥.

باء- الحضور

٢- حضر الاجتماع ممثلون من الأطراف الآتية في البروتوكول: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكامبيرون، كولومبيا،

كوبا، جمهورية كونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الهند، أندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، إيطاليا، الأردن، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كيريا، مدغشقر، ماليزيا، مالديف، مالي، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، جمهورية ملدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيت ونيفيس، ساموا، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

٣- حضر الاجتماع أيضا ممثلون عن غير الأطراف الآتين: الأرجنتين، استراليا، كندا، الصين، كوت ديفوار، غابون، غينيا، المغرب، الفلبين، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- حضر الاجتماع أيضا مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة الآتية: مرفق البيئة العالمية - اليونيب، مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥- شارك كذلك في الاجتماع مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها

من أصحاب المصلحة: African Centre for Biosafety, AGBIOS Inc., AS-PTA Brazil, BASF Corporation, Black Sea Biotechnology Association, CropLife International, ECOROPA, Edmonds Institute, Environment Rural Development International, EUROPABIO, Federation of German Scientists, Forsyth Consulting Essentials, Friends of the Earth Canada, Global Industry Coalition, Greenpeace International, IDEC, Institute for Agriculture and Trade Policy, International Grain Trade Coalition, Norwegian Institute of Gene Ecology, Organic Agriculture Protection Fund, Public Research and Regulation Foundation, Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment, Third World Network, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Bern, University of Minnesota, Washington Biotechnology Action Council / 49th Parallel Biotechnology Consortium

البند ١ : افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع الساعة العاشرة من صباح اليوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥ السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية التنوع البيولوجي. فرحب بالمشاركين في الفريق العامل وشكر حكومات النمسا وفرنسا وايرلندا وإيطاليا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والجماعة الأوروبية على اسهاماتها لتمكين ممثلين عن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من المشاركة في الاجتماع. وقال ان قضية المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية عبر الحدود كانت موضوع مناقشات طويلة خلال المفاوضات التي أدت الى اقرار المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية. نوه الأمين التنفيذي بأن الغرض من الفريق العامل المخصص هو تحليل القضايا ذات الصلة ووضع خيارات لعناصر القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بقصد بناء تفهم ووافق بين الآراء عن طبيعة ومحتويات تلك القواعد والاجراءات.

البند ٢ : شؤون تنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

٧- في الجلسة الافتتاحية يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، انتخب الفريق العامل السيد رينيه لوفبيير (هولندا) والسيدة خيمينا نييتو كاراسكو (كولومبيا) رئيسين مشاركين والسيدة ماريا ميينغاش (جنوب أفريقيا)، مقررا.

٨- ذكرت السيدة خيمينا نيبينو كاراسكو أنها الخبير الوحيد من كولومبيا الحاضر هذا الاجتماع ولذا فهي تفضل أن يرأس السيد لوفيبير اجتماعات الفريق العامل ولكنها أضافت أنها سوف تقدم له المساعدة اللازمة إذا لزم الأمر لكفالة نجاح الاجتماع.

٢-٢ اقرار جدول الأعمال

٩- في الجلسة الافتتاحية يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/1 .

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- شؤون تنظيمية
 - ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب
 - ٢-٢ اقرار جدول الأعمال
 - ٣-٢ تنظيم العمل
- ٣- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٤- النظر في قضايا المسؤولية والجبر التعويضي إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول.

١-٤ تحليل القضايا العامة المتصلة بما يلي:

(أ) سيناريوهات الشواغل المقلقة من جراء الضرر الاحتمالي أو الفعلي، التي يمكن تغطيتها بموجب البروتوكول في سبيل تبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها الى وضع القواعد والاجراءات الدولية المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

(ب) تطبيق القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي على سيناريوهات الشواغل المقلقة الخاصة بالضرر الذي يمكن تغطيته بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول.

٤-٢ وضع خيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

٥- شؤون أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

٧- اختتام الاجتماع.

٢-٣ : تنظيم العمل

١٠- في الجلسة الافتتاحية يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، أقر الفريق العامل أيضا تنظيم العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/1/Add.1).

البند ٣: استعراض المعلومات الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

١١- تناول الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥.
١٢- طلب السيد رينيه لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل من السيدة خيمينا نيبينو أن تدلي بتقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء التقني المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، المعقود بمونتريال من ١٨ الى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤.

١٣- قالت السيدة نيبينو ان الخبراء قد استعرضوا المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وتبينوا عدة مجالات يكون فيها من المفيد للفريق العامل المخصص أن يحصل على معلومات اضافية. وقد طلب من الأمانة أن تقدم تلك المعلومات، على شكل بيانات تلقى، ان أمكن، على الفريق العامل المخصص. وأضافت السيدة نيبينو أن فريق الخبراء التقني قد ناقش أيضا قضية سيناريوهات الأضرار وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي على سيناريوهات الأضرار وناقش العناصر التي تم تبينها في شروط التكاليف الصادر الى الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي. وقالت أيضا أنه قد جرى تجميع الآراء التي أبدتها الخبراء في الاجتماع وأدرجت في مرفق تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/2).

١٤- وجه السيد لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل، شكره الى السيدة نيبينو على بيانها ونوه بأن فريق الخبراء التقني قد تبين عددا من المجالات يكون فيها من المفيد للفريق العامل المخصص الحصول على معلومات اضافية. ودعا الأمانة الى تقديم الوثائق التي جرى توزيعها لتوفير تلك المعلومات.

١٥- تولت ممثلة الأمانة تقديم تجميع للآراء المقدمة بشأن الموضوع الذي نعطيه المادة ٢٧ من البروتوكول، وذلك اعمالا لتوصية اجتماع فريق الخبراء التقني المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/1) و (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/1/Add.1) ووثائق اعلامية التي تضم المعلومات المتعلقة بتحديد عبارة "ضياح التنوع البيولوجي" وبالعامل الخاص بمؤشرات تقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/2) والأوضاع القائمة بالنسبة لمعاهدات مسؤولية الأطراف الثالثة وتحليل ما يواجهه دخول تلك المعاهدات حيز النفاذ من مصاعب (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3). والتطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/4). وبالإضافة الى ذلك، استرعت ممثلة الأمانة انتباه الفريق العامل الى مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وادارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9) والى مذكره منه أيضا عن الاعتبارات الاجتماعية/الاقتصادية: التعاون في مجال تبادل البحوث والمعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/12) أعدتا للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٦- قالت ممثلة الأمانة كذلك أنه تم الاتصال بعدة شركات تأمين بشأن إتاحة التأمين المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وعن الأسعار التي تتاح بها بوالص ذلك التأمين. وقالت ان الأمانة قد تلقت معلومات من كل من الشركة السويسرية لاعادة التأمين وشركة الشمس الملكية للتحالف، وأن صوراً من تلك المعلومات قد أتاحت للفريق العامل.

١٧- قال ممثل سويسرا أن حكومته قد أعدت مشروع وثيقة تصور وثيقة دولية ممكنة تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الذي ينشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وذلك على أساس عناصر في نصوص ما يوجد من أنظمة المسؤولية الدولية في نطاق اتفاقات أخرى بيئية متعددة الأطراف وطلب إتاحة تلك الوثيقة للفريق العامل.

١٨- طلب ممثل مالي أن يذكر في التقرير أن مالي قد حضرت اجتماع فريق الخبراء التقني المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي المعقود بمونتريال من ١٨ الى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤.

١٩- أبدى ممثل مصر، وسائده في ذلك ممثلون آخرون قلقه من جراء أن الحكومة الكندية لم تعط الدكتور تيولود من أنتيوبيا والمتحدث باسم المجموعة الافريقية، تأشيرة دخول، في الوقت اللازم فتعذر عليه حضور جلسة افتتاح الفريق العامل المخصص. وقال ان عدم اعطاء التأشيرة للدكتور تيولود هو مخالفة لكلتا مذكرة التفاهم مع الحكومة الكندية ولإجراءات الأمم المتحدة، وطلب من الأمين التنفيذي أن يعالج هذا الموضوع مع البلد المستضيف لضمان عدم تكرار مثل تلك الواقعة.

٢٠- وأعرب الرئيس المشارك كذلك، بالنيابة عن زميلته المشاركة الأخرى، وعن الأعضاء الآخرين بالفريق العامل، عن قلقه من جراء الموضوع الذي أثاره ممثل مصر وقال انه من الجوهرى، لعقد الاجتماعات الدولية، أن يكون للمشاركين حرية حضورها. ووافق على أنه من الأهمية أن يتناول الأمين التنفيذي هذا الموضوع مع الدولة المستضيفة.

٢١- شرح الأمين التنفيذي أن الأمانة، عند تلقيها معلومات من السيد/ نيولود بأنه لم يحصل على تأشيرة، استرعت الى هذا الموضوع انتباه الحكومة الكندية، ولم تأل جهداً في سبيل تسهيل اصدار التأشيرة له. وأضاف الأمين التنفيذي أن الدكتور تيولود أبلغه أنه أعطي التأشيرة المطلوبة وأنه سيصل في اليوم التالي. وشرح أنه نظراً لأن يوم الإثنين ٢٣ مايو ٢٠٠٥ كان يوم اجازة رسمية في كندا، فان التأشيرة لم تصدر الا في ٢٤ مايو ٢٠٠٥.

٢٢- تم دعا السيد رينيه لوفيبير، الرئيس المشارك للفريق العامل، السيدة مافي كوخ والسيد بييت فاندرمير، الخبيرين في تحليل وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، الى القاء بيان عن التحليل والتقييم العلميين للمخاطر المرتبطة بتحريك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٢٣- لاحظ السيد فاندرمير والسيدة كوخ في مستهل بيانهما أن الأهداف والمبادئ العامة ومنهجية تقييم المخاطر كانت كلها متماسكة، يتمشى بعضها مع بعض منذ نشرت في عام ١٩٨٦ توصيات الـ rDNA الصادرة عن الـ OECD ثم جرى تطويرها بطريقة منتظمة في المرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ان تقييم المخاطر واستعراضات تقييم المخاطر يتولى تطبيقهما في المعتاد اما القوائم بالاستعمال الذي يزمع بذل أنشطة تتناول كائنات حية محورة و/أو السلطات والحكومات المختصة في سبيل اتخاذها قرارات

عن علم بشأن أنشطة متصلة بالكائنات الحية المحورة. وفي بيانها الخطوط العريضة للمبادئ العامة الواردة في المرفق الثالث، نوها بأن تقييم المخاطر لا بد أن يكون: (أ) سليماً وشفافاً من الناحية العلمية، (ب) أن يكون متعلقاً بكل حالة على حدة تبعاً للكائن المستضيف وللجينات المدرجة ولنوع التطبيق وللبيئة المتلقية، (ج) أن التقييم المذكور ينبغي أن يكون مقارناً، بمعنى أن المخاطر المتصلة بالكائنات الحية المحورة ينبغي النظر إليها في سياق المخاطر الناشئة عن الكائنات المتلقية أو الكائنات الأم، غير المحورتين، في البيئة التي يحتمل أن تتلقاها، (د) يقتضي الأمر معالجة ما يكتنف الحالة من شكوك. وقد شرحت السيدة كوخ والسيد فاندرمير أن منهجية تقييم المخاطر تبدأ بتبين الآثار المناوئة الاحتمالية، يعقبها تقدير لرجحان حدوث تلك الآثار. وبعد أن يتم التوصل إلى ذلك الرجحان، يقتضي الأمر تقييم العواقب التي تترتب على الحدوث المشار إليه. ولا يمكن إلا بعد إجراء هذه التقييمات التمهيدية، القيام بتقدير للمخاطرة الشاملة، إن وجدت، وتأتي بعد ذلك الخطوة المتمثلة في إجراء تقييم لهل المخاطر الماثلة يمكن أو لا يمكن أن تكون مقبولة أو قابلة لتداركها. .

٢٤- تكلم الممثلون من: الكامبيرون، كولومبيا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، مالي، الفلبين.

٢٥- أدلى كذلك ببيان اتحاد العلميين الألمان.

٢٦- وهنا دعا الرئيس المشارك السيد دان أوغولا، من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى أن يقدم أيضاً بياناً عن مسؤولية الدولة والتزاماتها (State responsibility and State liability).

٢٧- قال السيد أوغولا في بيانه إنه على الرغم من أن طلب فريق الخبراء التقني يتعلق بمصطلحي مسؤولية الدولة والتزامات الدولة إلا أنه من الأفضل التمييز بين مسؤولية الدولة والالتزام الدولي. والتزام الدولة هو جزء من المفهوم الأخير. فمن ناحية المبادئ العامة يجب على الدولة التي أخلت بالتزام دولي أن تصحح ما ارتكبت من خطأ. ومسؤولية الدولة نابعة عن الأفعال الخاطئة الدولية. وشرح أنه في حالة مسؤولية الدولة، أقرت لجنة القانون الدولي مشاريع مواد عن القواعد الأساسية للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. والمسؤولية الدولية، من ناحية أخرى، تركز على التعويض عن الضرر الناشئ عن أفعال لا يحرمها القانون الدولي. وفي هذا المجال، أقرت لجنة القانون الدولي مشاريع مواد تتعلق بالحوالة دون حدوث ضرر عابر للحدود، من جراء أنشطة خطيرة واقترحت إلى جانب ذلك مشاريع مبادئ تتعلق بالتعويض عن الخسارة في حالة حدوث ضرر عابر للحدود، ناشئ من أنشطة خطيرة.

٢٨- تكلم الممثلون عن كولومبيا، فرنسا، غرينادا، الهند، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الدولي).

٢٩- قال الرئيس المشارك، في معرض تلخيصه للمناقشة، إن البيانات والوثائق التي أعدتها الأمانة كانت كلتاهما زخريتين بالمعلومات. وأضاف أن الفريق العامل يتطلع إلى أن يحيط علماً بمداولات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن قضايا تتعلق بتقييم لمخاطر وإدارة المخاطر والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية. وبين كذلك أن الأمر يقتضي المزيد من المعلومات عن قانون التنوع البيولوجي الذي أشار بشأنه إلى اجتماع الخبراء المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ١٤-٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الاجتماع المقرر عقده في أكتوبر ٢٠٠٥. ويكون من المفيد أيضاً الحصول على بيان عن إتاحة تأمين مالي يغطي المسؤولية الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وطلب الرئيس المشارك

أيضا من الأمانة أن تقوم بتحديث المعلومات المتعلقة بالتطورات في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بما في ذلك بيان أوضاع صكوك المسؤولية المتصلة بالمجال الدولي لتزويد الاجتماعات القادمة للفريق العامل بتلك الوثائق.

البند ٤ : النظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي إعمالا للمادة ٢٧ من البروتوكول

٣٠- تناول الفريق العامل البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة الثانية من الاجتماع يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥. فقال الرئيس المشارك، في معرض تقديمه للموضوع، ان السيناريوهات والخيارات والنهوج والقضايا المطلوب من الفريق العامل أن ينظر فيها، قد ناقشها فريق الخبراء التقني وبينها في المرفق بتقرير الاجتماع (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/2). وذلك المرفق يغطي جميع القضايا المطروحة للمناقشة تحت هذا البند من جدول الأعمال، فيما عدا تطبيق القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي على سيناريوهات الأضرار المثيرة للقلق، التي يمكن أن تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول. ووافق الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيس المشارك، على استعمال المرفق أساسا للمناقشة الخاصة بهذا البند من جدول الأعمال.

٣١- ذكر الرئيس المشارك أن معظم الخبراء في اجتماع فريق الخبراء التقني قد وافقوا أنه لا توجد صكوك دولية، على الصعيدين الدولي أو الاقليمي، تعالج على وجه التحديد المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وأضاف أن القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي يمكن مع ذلك أن تنطبق على المستوى العالمي. وأن تقرير فريق الخبراء التقني قد تبين عددا من الصكوك التي يمكن أن تكون ذات صلة في هذا الشأن.

٣٢- ثم دعا الرئيس المشارك الفريق العامل الى النظر في القضايا التي تم تبينها في مرفق تقرير فريق الخبراء التقني (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/2).

٣٣- تكلم الممثلون عن: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بلغاريا، الكامرون، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، السلفادور، غرينادا، الهند، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، الأردن، كينيا، ليبريا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، باراغواي، الفيليبين، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، ترينداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

٣٤- تكلم المراقبون عن: أيكروبا، معهد آدموندز، التحالف الصناعي العالمي، السلام الأخضر، جامعة مينيسوتا، مجلس واشنطن لعمل البيوتكنولوجيا.

٣٥- واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة من الاجتماع يوم ٢٦ مايو ٢٠٠٥.

٣٦- تكلم الممثلون من: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، مصر، السلفادور، أستونيا، غابون، غانا، غرينادا، الهند، جمهورية ايران

الإسلامية، الأردن، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، النرويج، بيرو، السنغال، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

٣٧- أدلى أيضا ببيانات المراقبون عن: إيوروبا، معهد ادموندز، اتحاد العلميين الألمان، التحالف الصناعي العالمي، السلام الأخضر، التحالف الدولي لتجارة الحبوب، جامعة برن، مجلس واشنطن لعمل البيوتكنولوجيا.

٣٨- واصل الفريق العامل مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الرابعة يوم ٢٦ مايو ٢٠٠٥.

٣٩- تكلم الممثلون عن: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، الدانمرك، مصر، السلفادور، غانا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا.

٤٠- أدلى أيضا ببيانات المراقبون عن: أيوروبا، التحالف الصناعي العالمي، السلام الأخضر، التحالف الدولي لتجارة الحبوب، جامعة برن، مجلس واشنطن لعمل البيوتكنولوجيا.

٤١- واصل فريق العمل مناقشته هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الخامسة يوم ٢٧ مايو ٢٠٠٥.

٤٢- تكلم الممثلون عن: الجزائر، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، كندا، الكاميرون، كولومبيا، كوبا، مصر، السلفادور، غانا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، النرويج/ السنغال، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣- أدلى ببيان أيضا المراقب عن السلام الأخضر.

النتائج المستخلصة

٤٤- ان الفريق العامل:

١- يطلب من الأمانة أن تتيح الوثائق التالية لاجتماعه الثاني:

(أ) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ عن مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا (A/RES/56/83).

(ب) مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة (A/56/10).

(ج) مشروع مبادئ لجنة القانون الدولي بشأن تخصيص تعويض عن الخسارة في حالة ضرر عابر للحدود ناشئ عن أنشطة خطيرة، وهو المشروع الذي أقرته اللجنة في قراءته الأولى (A59/10).

(د) تقرير اجتماع الخبراء المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي، بموجب المادة ١٤، فقرة ٢ من الاتفاقية، وهو الاجتماع المقرر عقده من ١٢ الى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥.

(هـ) أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تحت البند المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(و) أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تحت البند المتعلق باعتبار اجتماعات اجتماعية-اقتصادية.

٢- يطلب من الأمانة أن تجمع، لاجتماعه الثاني، معلومات عن:

(أ) تحديد الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك دراسة حالات.

(ب) التمين المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى عن التجارب والخبرات الوطنية في هذا الصدد، وأن تدبر، إن أمكن، قيام خبير بالقاء بيان عن هذا الموضوع في الاجتماع الثاني للفريق.

(ج) الاجراءات العابرة للجنسيات بما في ذلك عمل مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص في هذا المجال، بما في ذلك دراسات الحالات.

(د) التطورات الحديثة في القانون الدولي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك الأوضاع القائمة بالنسبة للصدوك الدولية عن المسؤولية المتصلة بالبيئة.

٣- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى تقاسم الخبرات وتقديم آراء عن معايير تقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، لا سيما فيما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا المبينة في المرفق بالتقرير الحالي، على أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل، ويطلب من الأمانة أن تتيح تلك البيانات لاجتماعه الثاني.

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى تقديم مزيد من الآراء عن الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول، لاسيما فيما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا المبينة في المرفق بالتقرير الحالي، ويفضل أن يكون ذلك، على شكل مقترحات بنصوص، في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل، ويطلب من الأمانة أن تتيح تلك البيانات لاجتماعه الثاني.

٥- يطلب من الرئيسين المتشاركين أن يضعوا، بمساعدة من الأمانة، تجميعا للنصوص المقترحة إعمالا للفقرة ٤ أعلاه، ووضع مشروع وثيقة عمل كي ينظر فيه الاجتماع الثاني للفريق العامل.

٦- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على ذلك، الى اسداء موارد مالية لتنظيم اجتماعات الفريق العامل المنظور الى عقدها في خطة العمل البيانية الواردة في المقرر BS-I/8.

٧- يوصي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باتاحة الموارد المالية للسماح بعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند ٥: شؤون أخرى

٤٥- تناول الرئيس المشارك موضوع مكان وزمان الاجتماع الثاني للفريق العامل ودعا الأمانة الى الادلاء ببيان عن هذا الموضوع أمام المشاركين.

٤٦- شرح السيد جمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أنه على الرغم من أن المقرر BS-I/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، قد قرر عقد اجتماعين للفريق العامل خلال ٢٠٠٥ واجتماع واحد في ٢٠٠٦ واجتماعين في ٢٠٠٧، إلا أن الميزانية المعتمدة في المقرر BS-I/10 لا تخصص مالا الا لاجتماع واحد في ٢٠٠٦. وسعى الى الحصول على ترخيص من المكتب باستعمال المال المخصص لاجتماع ٢٠٠٦ لعقد الاجتماع الحالي. بيد أنه بمساعدة مالية كريمة من النمسا والسويد، ونظرا لأن الاجتماع يعقد في تعاقب مع الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أمكن عقد الاجتماع الحالي دون سحب من المال المخصص لعام ٢٠٠٦. وأضاف أنه نظرا لازدحام جدول الأعمال لاجتماعات ٢٠٠٥، يصعب استضافة اجتماع آخر للفريق العامل خلال تلك السنة. ولذا، اقترح عقد الاجتماع القادم في فبراير ٢٠٠٦ الذي هو التوقيت الوحيد المتاح قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ونوه مع ذلك أن الأمر سيقضي بتدبير ٢٧٠ ٠٠٠ دولار تقريبا لمساندة مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وناشد البلدان المانحة أن تقدم الأموال اللازمة.

٤٧- قام ممثل كولومبيا، وأيده في ذلك ممثل جمهورية ايران الاسلامية، بشكر البلدان التي أسهمت في استضافة الاجتماع الأول للفريق العامل وحث الآخرين على الاسهام في استضافة اجتماع ثان للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٤٨- شكر ممثل المكسيك مرفق البيئة العالمية على اسهامه لمساندة الورشة الاقليمية التي عقدت في فبراير ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

٤٩- وجه ممثلا السنغال والمغرب الشكر الى حكومة فرنسا على اسهامها لتمكين ممثلين عن البلدان المتكلمة بالفرنسية من المشاركة.

٥٠- أعرب ممثل جمهورية ايران الاسلامية عن أمله بأن يثير الأمين التنفيذي مسألة تأثيرات الدخول مع البلد المستضيف وقال ان أعضاء وفده وجدوا صعوبة في الحصول على تأشيرات لحضور اجتماع الفريق العامل.

البند ٦: اعتماد التقرير

٥١- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة السادسة للاجتماع يوم ٢٧ مايو ٢٠٠٥ على أساس مشروع التقرير (UNEP/CBD/WG-L&R/1/L.1 and Add.1) الذي أعدته المقررة وجرى تعديله شفويا. ورخص الاجتماع للمقررة أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وفي مشاور مع الرئيسين المتشاركين، بوضع تقرير الاجتماع في صورته النهائية كي يصور أعمال اليوم الأخير من الاجتماع.

٥٢- ذكر عدة ممثلين أن الخيار ٦ في القسم الثاني عشر بشأن اختيار صك، في المرفق، كان ينبغي عدم دراجه.

البند ٧: اختتام الاجتماع

٥٣- وجه الرئيس المشارك السيد رينيه لوفبير، بالنيابة عن الرئيسين المشاركين، الشكر الى المشاركين على اسهاماتهم وعلى مناقشاتهم التي كانت منتجة جدا. وشكر أيضا الأمانة على حسن تحضيرها للاجتماع وعلى المساندة التي أسدتها الى الرئيسين المتشاركين والى مقرر الاجتماع، فؤ تصريف شؤونه. وتكلم الأمين التنفيذي فانتى على المشاركين لعملهم المنتج خلال الاجتماع.

٥٤- أعرب عدة مشاركين عن تقديرهم للرئيسين المتشاركين وللمقرر على تصريفهم شؤون الاجتماع على نحو ممتاز. وشكروا أيضا الأمانة على اعدادها وتسهيلها هذا الاجتماع.

٥٥- بعد تبادل المجاملات المألوفة أعلن الرئيس المشارك اختتام اجتماع الفريق العامل المخصص في الساعة ١٩/٣٠ يوم الجمعة ٢٧ مايو ٢٠٠٥.

المرفق

يتضمن هذا المرفق خيارات ونهوجا وقضايا وكذلك تذييلا فيه سيناريوهات، لمواصلة النظر فيها. وليس المقصود منه أن يكون استنفاديا، (أي على سبيل الحصر فيكون جامعا لكل شيء) كما أنه لا ينطوي على أفضلية بالنسبة لأي خيار أو أي نهج من الخيارات أو النهوج المقدمة. ان اختيار الصك والعناصر المحتملة للقواعد والاجراءات الدولية الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي، مترابطة ترابطا وثيقا، وأي تغيير في أحد تلك العناصر يمكن أن يكون له وقع على العناصر الأخرى.

أولا - مدى " الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود "

ألف - المدى الوظيفي

الخيار ١

ضرر ناشئ عن شحن الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك أثناء العبور

الخيار ٢

ضرر ناشئ عن نقل الكائنات الحية المحورة أو عبورها أو مناوئتها و/أو استعمالها، ويكون منشأه تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بالإضافة إلى التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

باء - مكونات اختيارية للمدى الجغرافي

- (أ) ضرر يحدث في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للأطراف أو لسيطرتهم؛
- (ب) ضرر يحدث في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لغير الأطراف أو لسيطرتهم؛
- (ج) ضرر يحدث في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية للدول أو عن سيطرتها.

جيم - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

- (أ) المحدودية على أساس المدى الجغرافي، أي المناطق المحمية أو مراكز المنشأ
- (ب) المحدودية الزمنية (تتعلق هذه القضية بالقسم خامسا الخاص بمحدودية المسؤولية)؛
- (ج) محدودية الترخيص عند وقت استيراد الكائنات الحية المحورة؛
- (د) تحديد نقطة استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة.

ثانيا - الضرر

ألف - مكونات اختيارية لتعريف الضرر

- (أ) ضرر للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو لمكوناته:
- (ب) ضرر للبيئة:
- (١) ضرر للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو لمكوناته:
- (٢) إفساد نوعية التربة؛

(٣) إفساد نوعية المياه؛

(٤) إفساد نوعية الهواء.

(ج) ضرر للصحة البشرية:

(١) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(٢) خسارة الدخل؛

(٣) تدابير الصحة العامة؛

(٤) الأضرار بالصحة العامة.

(د) ضرر اجتماعي - اقتصادي، خصوصا فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين:

(١) خسارة الدخل؛

(٢) ضياع القيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(٣) ضياع الأمن الغذائي؛

(٤) فقدان القدرة التنافسية.

(هـ) ضرر تقليدي:

(١) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(٢) ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات؛

(٣) خسارة اقتصادية.

(و) تكاليف تدابير الاستجابة.

باء - نهج محتملة لتقييم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي

(أ) تكاليف التدابير المعقولة المتخذة أو التي سيتم اتخاذها، لإعادة المكونات التي لحقت بها أضرار

إلى وضعها السابق، وهي مكونات البيئة/التنوع البيولوجي.

(١) إدخال مكونات أصلية؛

(٢) إدخال مكونات مكافئة إما في الموقع نفسه وللاستعمال نفسه وإما في موقع آخر

وللاستعمالات من نوع آخر.

(ب) تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها.

جيم - قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة تتعلق بتقييم الضرر

(أ) تحديد ضياع التنوع البيولوجي (شروط خط الأساس أو وسائل أخرى لقياس الضياع، مع

مراعاة التغيرات الطبيعية والتغيرات الناشئة عن فعل الإنسان غير التغيرات التي تسببها الكائنات الحية المحورة)؛

(ب) الالتزامات باتخاذ إجراءات الاستجابة وإجراءات إعادة المكونات إلى وضعها السابق؛

(ج) إجراءات خاصة مطلوب تحديدها، تتخذ في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ ومراكز

التنوع الجيني؛

(د) صياغة العتبة النوعية للضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(هـ) تقييم الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وبصحة الإنسان والضرر الاجتماعي - الاقتصادي والضرر التقليدي.

ثالثا - السببية

قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة:

- (أ) مستوى التنظيم (على المستوى الدولي أو المحلي)؛
- (ب) إيجاد الارتباط السببي بين الضرر والنشاط:
- (١) اختبار (مثلا إمكانية التوقع، الضرر المباشر/غير المباشر، السبب القريب، شرط احتمال التضرر؛
- (٢) الآثار التراكمية؛
- (٣) الطبيعة المعقدة للتفاعل بين الكائنات الحية المحورة والبيئة التي تتلقاها، والأزمة اللازمة لذلك التفاعل.
- (ج) وقوع عبء الإثبات على عاتق القائم بتصدير والقائم بالاستيراد

رابعا - توجيه مسار المسؤولية، ودور طرفي الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية

ألف- نهج محتملة في مجال توجيه مسار المسؤولية

- (أ) مسؤولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛
- (ب) مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممثلة امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

الخيار ١:

المسؤولية الأولى على الدولة.

الخيار ٢:

المسؤولية المتبقية على الدولة، في ارتباط بالمسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل.

الخيار ٣:

لا توجد مسؤولية على الدولة.

(ج) المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والإجراءات).

(د) نهج إدارية قائمة على أساس تخصيص نفقات تدابير الاستجابة وتدابير إعادة الأمور إلى وضعها السابق.

باء - قضايا متعلقة بالمسؤولية المدنية

١- عوامل ممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسؤول:

- (أ) نوع الضرر؛
- (ب) الأماكن التي يحدث فيها الضرر (مثل مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي)؛

- (ج) درجة المخاطرة الموجودة في نوع محدد من الكائنات الحية المحورة حسب تشخيصها في تقييمات المخاطر؛
- (د) الآثار الضارة غير المتوقعة؛
- (هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة (مرحلة التعامل التي تدخل الكائنات الحية المحورة فيها).

٢- معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية:

- (أ) المسؤولية الناشئة عن الخطأ:
- (١) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر؛
- (٢) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية؛
- (٣) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (٤) أي كيان مسؤول عن وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛
- (٥) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعال لازمة.
- (ب) المسؤولية الصارمة.

الخيار ١

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها، على أساس التبين المسبق للشخصية أو الهوية:

- القائم بالتنمية
- القائم بالإنتاج
- القائم بالإخطار
- القائم بالتصدير
- القائم بالاستيراد
- القائم بالنقل
- القائم بالتوريد

الخيار ٢

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد همزة وصل سببية

٣- إعفاءات من المسؤولية الصارمة أو تخفيف تلك المسؤولية:

الخيار ١:

لا إعفاء

الخيار ٢:

إعفاءات أو تخفيفات ممكنة من المسؤولية الصارمة

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة؛

(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛

(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعال لازمة، من جانب الطرف الثالث)؛

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛

(و) أحدث الأساليب بالعلاقة إلى الأنشطة التي لم تكن معتبرة أنشطة ضارة طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت بذل تلك الأنشطة.

٤- وجوه مسؤولية إضافية في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشخص المسؤول الأول لا يمكن تبينه؛

(ب) إذا كان الشخص المسؤول الأول يفلت من المسؤولية على أساس دفاع قدمه؛

(ج) انقضى وقت محدد للتقادم؛

(د) تم إدراك حد مالي؛

(هـ) الضمانات المالية للشخص المسؤول الأول ليست كافية لتغطية المسؤوليات؛

(و) يلزم تقديم غوث مؤقت.

٥- قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة:

(أ) توليفة بين المسؤولية في حالة الخطأ والمسؤولية الصارمة؛

(ب) إمكانية اللجوء ضد طرف ثالث من جانب الشخص المسؤول على أساس المسؤولية الصارمة؛

(ج) المسؤولية المشتركة والمتعددة أو توزيع المسؤولية؛

(د) المسؤولية بالوكالة.

خامسا- حدود المسؤولية

ألف- قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة

(أ) الحد الزمني (المهلة الزمنية النسبية والمهلة الزمنية المطلقة)

(ب) الحد المالي ويشمل فرض حدود قصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها، ويتم بحثها مع القسم سادسا المتعلق بآليات الضمان المالي.

سادسا - آليات الضمان المالي

ألف - تغطية المسؤولية

الخيار ١

ضمان مالي إلزامي

الخيار ٢

ضمان مالي طوعي

باء - ترتيبات التعويض الجماعية الإضافية

الخيار ١

صندوق يُمول بمساهمات من صناعة التكنولوجيا البيولوجية تُمنح مقدما على أساس معايير مطلوب تحددتها.

الخيار ٢

صندوق يُمول بمساهمات من صناعة التكنولوجيا البيولوجية تُقدم بعد حدوث الضرر على أساس معايير مطلوب تحددتها.

الخيار ٣

صندوق عام.

الخيار ٤

توليفة من الصناديق العامة والخاصة.

جيم - قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة

(أ) طرائق الضمان المالي (التأمين، مجمع التأمين، التأمين الذاتي، السندات، ضمان الدولة، أو ضمانات مالية أخرى)؛

(ب) الإجراءات المؤسسية لتشغيل الصندوق.

سابعا - تسوية المطالبات**ألف - إجراءات اختيارية**

- (أ) الإجراءات بين الدول (بما في ذلك فض المنازعات بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي).
- (ب) الإجراءات المدنية:
- (١) ولاية المحاكم أو هيئات التحكيم؛
- (٢) تحديد القانون الواجب التطبيق؛
- (٣) الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم وبقرارات هيئات التحكيم وإنفاذها.
- (ج) الإجراءات الإدارية؛
- (د) محكمة خاصة (مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة).

ثامنا - الأهلية اللازمة/الحق اللازم لتقديم المطالبات**ألف - قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة**

- (أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي).
- (ب) التمييز بين الإجراءات بين الدول والإجراءات المدنية.
- (ج) مستوى الضلوع في نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود كشرط لتوفر الأهلية/الحق اللازم لتقديم المطالبات؛
- (د) نوع الضرر:
- (١) الضرر التقليدي: الشخص المتضرر، من يعولهم، أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص أو لمصلحته؛
- (٢) تكاليف تدابير الاستجابة: الشخص أو الكيان الذي يتحمل التكاليف؛
- (٣) الضرر بالبيئة / بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:
- الدولة المتضررة؛
 - المجموعات العاملة دفاعا عن مصالح مشتركة؛
 - الشخص أو الكيان الذي يتحمل تكاليف إعادة الحالة إلى وضعها السابق.
- (٤) الضرر بالصحة البشرية:
- الدولة المتضررة؛
 - الشخص المتضرر أو أي شخص آخر يحق له التصرف بالنيابة عن ذلك الشخص.

(٥) الضرر الاجتماعي - الاقتصادي:

- الدولة المتضررة؛
- المجموعات العاملة للدفاع عن مصالح مشتركة أو عن جماعات.

تاسعا - غير الأطراف

ألف - قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة

(أ) قواعد وإجراءات خاصة ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المستوردة من غير الأطراف (مثل الاتفاقات الثنائية التي تقتضي معايير دنيا).

عاشرا - استعمال المصطلحات

ألف - قضايا مطروحة للمزيد من الدراسة

(أ) تعريف المصطلحات المتعلقة بغرض القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية، مثلا الاستعمال والتدابير الاستجابية، وندابير اعادة الأمور الى أوضاعها السابقة بالقدر المعقول.

حادي عشر - تدابير تكميلية لبناء القدرة الأحيائية

ألف - نهج ممكنة

(أ) استعمال التدابير المقررة في المادة ٢٢ من البروتوكول ، بما في ذلك استعمال جدول الخبراء وخطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، مثل تبادل أفضل الممارسات في تصميم وتنفيذ القواعد والاجراءات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي، والتعاون على الصعيد الإقليمي في استعمال الخبرات المتاحة، والقيام بتدريب في جميع المجالات ذات الصلة.

(ب) ايجاد تدابير اضافية محددة لبناء القدرات، على أساس الاحتياجات والأولويات الوطنية، في سبيل تصميم وتنفيذ القواعد والاجراءات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي، مثل وضع الشروط التي تعد خطأ مرجحيا أساسيا ورصد التغييرات التي تحدث في تلك الشروط.

ثاني عشر - اختيار الصك

خيار ١

صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا

- بروتوكول عن المسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- مرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- بروتوكول عن المسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

خيار ٢

صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا في ترابط مع تدابير مؤقتة ريثما يتم وضع وسريان

مفعول الصك أو الصكوك.

خيار ٣

صك واحد أو أكثر من الصكوك غير الملزمة

(أ) خطوط إرشادية؛

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

خيار ٤

نهج ذو مرحلتين (أولا يجري وضع صك واحد أو أكثر من الصكوك غير الملزمة وتقييم آثار الصك أو

الصكوك ثم يجري النظر في وضع صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا)

خيار ٥

نهج مختلط (توليفة من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا، مثلا عن تسوية المطالبات ي،

وصك واحد أو أكثر من الصكوك غير الملزمة، مثلا عن اثبات المسؤولية).

خيار ٦

بدون صك.

تذييل

سيناريوهات

تم وضع السيناريوهات التالية بقصد تبين الحالات التي يمكن أن يحتاج فيها الأمر إلى القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول. وهذه السيناريوهات الحية غير استنفادية (أي ليست على سبيل الحصر فلا يوجد سواها).

ألف - النباتات/الحيوانات/الكائنات الحية الدقيقة - تجارب حقلية أو استزراع تجاري أو تربية تجارية

(أ) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء، بموافقة من الطرف باء، لإجراء تجربة حقلية أو استزراع تجاري أو تربية تجارية لكائنات حية محورة في النبات/حيوانات/كائنات حية دقيقة لدى الطرف باء، ويشمل ذلك إجراء تجارب حقلية أو استزراع تجاري أو تربية تجارية كجزء من مساعدة إنمائية. وهذا إدخال متعمد لهذه الكائنات الحية المحورة في البيئة بموجب البروتوكول.

(١) إن وجود كائن حي محور يسبب أضرارا (مثل تلوين المحاصيل العضوية أو ضياع الأقراب الأبدية (wild)) لدى الطرف باء؛

(٢) إن وجود كائن حي محور يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود إلى الطرف جيم، ويسبب ضررا لدى الطرف جيم.

(ب) إن التجارب الحقلية أو الاستزراع التجاري لكائنات حية محورة في النباتات/حيوانات/كائنات حية دقيقة لدى الطرف ألف تؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود (وجود كائن حي محور) يسبب ضررا لدى الطرف باء؛

(ج) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضررا لدى الطرف باء أو لدى الطرف جيم؛

(د) يحدث تحرك مقصود أو غير مقصود عبر الحدود من غير الطرف ألف إلى الطرف باء، ويسبب ضررا لدى الطرف باء (أو من الطرف باء إلى غير الطرف ألف، ويسبب ضررا لغير الطرف ألف).

باء - فيروس كائن حي محور - اختبار معلمي

(أ) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء بموافقة الطرف باء لغرض اختبار فيروس كائن حي محور في أحد المعامل. وهذا استعمال معزول للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول:

(١) يحدث إطلاق عرضي خلال الاختبار، فيحدث ضررا لدى الطرف باء؛

(٢) إن الإطلاق العرضي لدى الطرف باء يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود إلى الطرف جيم ويسبب ضررا لدى الطرف جيم؛

(ب) إن الاختبار المعلمي على فيروس الكائن الحي المحور لدى الطرف ألف يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود يسبب ضررا لدى الطرف باء أو لدى الطرف جيم؛

(ج) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضرراً لدى الطرف باء؛

(د) يحدث تحرك مقصود أو غير مقصود عبر الحدود من غير الطرف ألف نحو الطرف باء ويسبب ضرراً لدى الطرف باء (أو من الطرف باء إلى غير الطرف ألف ويسبب ضرراً لغير الطرف ألف).

جيم - طرح منتجات في السوق تحتوي على كائنات حية محورة

(أ) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء بموافقة الطرف باء بقصد طرح منتجات في السوق (مثل بذور الكائنات الحية المحورة، والكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي تدخل في السلسلة الغذائية) أو لغرض المساعدة على توفير الأطعمة، ويسبب ضرراً لدى الطرف باء؛

(ب) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضرراً لدى الطرف باء؛

(ج) يحدث تحرك مقصود أو غير مقصود عبر الحدود من غير الطرف ألف إلى الطرف باء ويسبب ضرراً لدى الطرف باء (أو من الطرف باء إلى غير الطرف ألف ويسبب ضرراً لغير الطرف ألف).

دال - نقل الكائنات الحية المحورة

يحدث إطلاق عرضي للكائنات الحية المحورة بينما تكون مارة خلال طرف عبور (عين) فيما يتصل بتحريك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء لغرض الاستعمال المعزول، أو الإدخال في البيئة أو الطرح في السوق. وعلى إثر الإطلاق العرضي يحدث ضرر لدى الطرف عين. ويسبب تحرك غير مقصود عبر الحدود من الطرف عين إلى الطرف جيم يحدث ضرر لدى الطرف جيم.

هاء - إعادة الكائنات الحية المحورة إلى وطنها الأصلي

يحدث إطلاق عرضي للكائنات الحية المحورة بينما تجري إعادتها إلى وطنها الأصلي أي إلى دولة المنشأ، فيسبب ذلك ضرراً لدى الطرف الذي تجري منه الإعادة أو لدى طرف عبور.

واو - تحريك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يسبب ضرراً لمشاعات (قيم مشاعة أي مشتركة) عالمية